

الاسبوع الرابع: قواعد السلوك المهني

التدقيق كغيرها من المهن لها قواعدها (دليل آداب وسلوك المهنة) يلزم اعضاء المهنة الالتزام بها عند مزاولتهم لمهنة التدقيق ، ويتحدد دليل آداب وسلوك أي مهنة على ضوء المسؤوليات المهنية التي يجب ان يلتزم بها اعضاؤها ، فنقتصر وظيفة المدقق الداخلي على سبيل المثال على اداء مهمة التدقيق فقط والتي يكون مسؤولا عنها امام جهة واحدة وهي ادارة المنشأة او المؤسسة التي يعمل بها عليه فان دليل آداب وسلوك مهنة التدقيق هنا يركز فقط على ممارسة مهنة التدقيق الداخلي فقط ، بينما فيما يخص المدقق الخارجي (محاسب قانوني ومراقب حسابات) فيخضع لعدد مختلف من تفسيرات دليل واحد لآداب وسلوك المهنة يخص كل تفسير منهم نوع خاص من الخدمات التي يقدمها هذا المحاسب فنجد مثلا المعايير التي تحكم تأدية المحاسب القانوني لخدمات الضرائب تختلف عن تلك تحكم خدمات الاستشارات الادارية .

ولهذا وجددت المنظمات المهنية في حقل المحاسبة امام مسؤولية وضع دستور سلوكي يحكم تصرف المدققين ويضع لهم مبادئ يسيرون عليها ومعايير يسترشدون بها يطلق عليها عادة قواعد السلوك المهني او مبادئ وآداب سلوك المهنة. ويتم تناول هذا الموضوع من خلال الفقرات الرئيسية الاتية :

أولا – أهداف قواعد السلوك المهني :

-
- تهدف قواعد السلوك المهني الى تحقيق أغراض عدة والتي تناولتها معظم دساتير قواعد السلوك المهنة وهي :
- 1- رفع مستوى مهنة المحاسبة والتدقيق والمحافظة على كرامتها وتدعيم التقدم الذي احرزته بين غيرها من المهن .
 - 2- تنمية روح التعاون بين المحاسبين والمدققين ورعاية مصالحهم المادية والادبية والمعنوية .
 - 3- تدعيم وتكلمة النصوص القانونية الاخرى التي وضعها المشرع لتوفير مبدأ الكفاية في التأهيل العلمي والعملية للمدقق وحياد مدقق الحسابات في عمله.
 - 4- بث الطمأنينة والثقة في نفوس جمهور المعنيين بخدمات المحاسبين والمدققين من الزبائن وغيرهم من الفئات المتعددة .

ثانيا : أنواع قواعد السلوك المهني : هناك عدة انواع من قواعد المهني ومن اهمها :

ا- من حيث السلطة او الجهة التي وضعتها :

• قواعد قانونية :

والمقصود بها تلك القواعد التي يضعها المشرع وتلك المبادئ التي تنص عليها القوانين المنظمة للمهنة او التي تحكم الرقابة الخارجية على حساب الشركات مثل قانون الشركات .

• قواعد تنظيمية :

والمقصود بها تلك المبادئ والاحكام التي تصدرها المنظمات المهنية من نقابات (نقابة المحاسبين والمدققين) والمعاهد والجمعيات المهنية لحث اعضاءها على التمسك بأداب وقواعد سلوك المهنة و منها في العراق القواعد الصادرة من نقابة المحاسبين والمدققين العراقي .

ب- من حيث شكل صدورها ووسيلة اثباتها :

• قواعد مكتوبة :

وهي تلك المثبتة كتابة سواء كانت على شكل وثيقة مكتوبة صادرة عن السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية او على شكل نشرات الصادرة من المنظمات المهنية .

• قواعد عرفية :

والمقصود بها تلك القواعد والمبادئ التي يتعارف عليها اعضاء المهنة (المدققون والمحاسبون) ويلتزمون باتباعها والتمسك بها واحترامها ويعتبرونها دستوراً اخلاقياً من الآداب والتقاليد التي يجب أن يعمل كل الممارسين للمهنة على الابقاء عليها دون ما حاجة الى اصدارها في وثيقة كتابية .

ثالثاً : نصوص قواعد السلوك المهني

لقد اولى نقابة المحاسبين والمدققين في العراق موضوع قواعد السلوك المهني اهتماماً لكونها الجهة المسؤولة في مجال تنظيم المهنة في العراق واستناداً الى الفقرة (3) من المادة الرابعة والفقرة (2) من المادة الخامسة من قانون نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين رقم (185) لسنة 1969 المعدل قرر مجلس النقابة بجلسته المرقمة (18) و المنعقدة بتاريخ 12/12/1983 إصدار قواعد السلوك المهني المبينة ادناه :

الباب الاول ---- الحياد والاستقلال المهني

المادة (1)

على مراقب الحسابات ان يكون مستقلاً ذهنياً وحيادياً ، وان يكون متجرداً من أى مصلحة ذاتية قد تحيده عن الموضوعية والامانة في اى عمل مهني يقوم به .

المادة (2)

لايجوز لمراقب الحسابات أن :

- أ- يبدي رأياً بالبيانات المالية لشركة ما ان كان له أو لاحد من أقربائه الى الدرجة الثالثة مصلحة مادية جوهرية فيها او علاقة عمل بها .
- ب- العمل لدى المتعهدين او اصحاب الاعمال او تنظيم حساباتهم وذلك عندما يكون لاحد من عملائه علاقة تعاقدية معهم .

- ج- الاقتراض من عملائه او قيام عملائه بضمان ديونه ، وينطبق ذلك على الاقرباء لغاية الدرجة الثالثة ، الا اذا كان الدين والضمان المقدم لا يختلف في شروطه عما يقدم الى عامة الناس ، كما يسرى ذلك بالنسبة لعلاقته بالأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (ب) اعلاه .
- د- قبول الخدمات وشراء البضائع من عملاء المكتب بشروط افضل من الشروط التي يقدمها العملاء الى عامة الناس ويسرى ذلك على اقربائه الى الدرجة الثالثة .
- هـ- قبول عمل مهني لعميل ما فيه تناقض في المصالح مع عميل آخر مالم يوضح ذلك لكلا العميلين .

المادة (3)

لا يحق لمراقب الحسابات ان يقوم بتنظيم الحسابات وتدقيقها بنفس الوقت .

المادة (4)

لا يحق لمراقب الحسابات ابداء رأى في البيانات المالية لشركة سبق له العمل فيها الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة معها .

المادة (5)

لا يجوز لمراقب الحسابات ان يتولى تصفية شركة ما اذا كان هو او احد شركائه في المكتب من العاملين في ادارتها ، الا بعد مرور سنتين على انتهاء العلاقة معها .

الباب الثاني --- الواجب المهني بالاكتمان والثقة

المادة (6)

يجب على مراقب الحسابات عدم كشف عن شؤون واسرار عملائه لاي شخص الا اذا كان ذلك الزاميا بموجب احكام القوانين النافذة ، وللجهات المحددة في حصرا " .

المادة (7)

اذا طلبت اية جهة من مراقب الحسابات تزويدها بمعلومات عن شؤون عميل له علاقة ، على مراقب الحسابات التأكد من وجود الزام قانوني بذلك ، وبعبكسه عليه الامتناع عن تزويدها بالمعلومات الا بعد موافقة العميل .

المادة (8)

اذا طلبت الجهات الرسمية مثول مراقب الحسابات شاهدا على العميل له ، عليه التأكد من كون الطلب خطيا و صادرا من جهة مخولة ، وعليه اعلام العميل بذلك بأقرب فرصة ممكنة .

المادة (9)

على مراقب الحسابات الاجابة على اسئلة المحكمة المختصة وتقديم الوثائق التي بحوزته او العائدة اليه ان أمرت المحكمة المختصة بذلك رغم ان ذلك قد يؤدي الى كشف معلومات استحصلتها

نتيجة الثقة به . ولكن عليه الطلب من المحكمة توجيهه بكونه ملزماً قانوناً بتقديم الوثائق او الاجابة عن الاسئلة التي يراها معارضة لواجبه المهني تجاه عميله .

المادة (10)

اذا اكتشف مراقب الحسابات بأن عميله قد زوده بمعلومات خاطئة سواء كانت بحسن او سوء نية ، وادت تلك المعلومات الى منفعة غي مشروعة للعميل ، او جعلت البيانات المالية والتقارير لا تعكس حقيقة الوضع المالي للمنشأة يتوجب على مراقب الحسابات اعلام العميل بذلك ، وفي حالة عدم قيام الاخير (العميل) بالإجراءات المناسبة لمعالجة الموقف على مراقب الحسابات التحفظ في تقريره مع احاطة كافة الجهات المستفيدة من القوائم المالية علماً بذلك .

المادة (11)

تتخذ نفس الاجراءات في المادة العاشرة عند اكتشاف مراقب الحسابات اخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء كانت مدققة من قبله او من قبل مدقق اخر عندما تكون لهذه الاخطاء اثر على صحة البيانات المالية التي يقوم بكتابة تقرير عنها .

المادة (12)

على مراقب الحسابات اعلام الجهات المسؤولة فوراً عند اكتشافه أى جريمة قانونية تمس امن الدولة او تتعلق بالتنظيم الاقتصادى للقطر (البلد - الوطن) كقواعد الاستيراد او التحويل الخارجى او التهريب الضريبي .

المادة (13)

اذا كان برأى مراقب الحسابات بأن اعلام المساهمين بالمخالفات او بكون الحسابات او البيانات المالية غير صحيحة فبأمكانه تحقيق ذلك بالطرق التالية :

- عرض ذلك على المساهمين في اجتماع الهيئة العامة أو
- الطلب من ادارة الشركة اعداد ايضاح مستعجل حول الحسابات او البيانات المالية الى المساهمين او
- التحفظ في تقريره وبيان الامور التي يحتفظ عليها بوضوح كافة .

المادة (14)

في حالة تغيير مراقب الحسابات من قبل ادارة الشركة بسبب خلافه معها ، يحق لمراقب الحسابات عرض القضية امام المساهمين لتوضيح الاسباب التي ادت الى خلاف ، وعلى مراقب الحسابات الجديد ان يتصل بزميله القديم لاستيضاح اسباب ذلك ، ويتوجب عليه رفض تدقيق الشركة في حالة توافر ادلة مقنعة بان التغيير كلن غير عادل وينتقص من كرامة المهنة وشرفها .

المادة (15)

على مراقب الحسابات الحفاظ على اسرار الشركة التي يقوم بتدقيق اعمالها حتى اذا كانت تحت التصفية او خاضعة للتحقيق ، و لا يجوز له افشاء هذه الاسرار او تزويد اية جهة خارجية بها مالم يتم ذلك بطلب من ادارة الشركة او جهة مخولة قانوناً .

الباب الثالث ---- الدعاية والاعلان

المادة (16)

يجوز لمراقب الحسابات ان يضيف الى اسمه مؤهلاته العلمية والمهنية والمعاهد المهنية التي يتمتع بعضويتها او زمالتها كما يحق له تثبيت ذلك على اوراق عمل مكتبه ولا يجوز له تثبيت اية عناوين لاعماله الاخرى التي لا علاقة لها بعمله الاساسي كمراقب الحسابات .

المادة (17)

يحق لمراقب الحسابات عند كتابته المقالات والبحوث والرسائل في المجالات والصحف او عند اشتراكه في برامج الاذاعة والتلفزيون استعمال لقبه المهني المؤهل لحمله .

المادة (18)

يحق لمراقب الحسابات نشر خبر تعيينه في وظيفة هامة في الصحف والمجلات المهنية وغير مهنية .

المادة (19)

يتوجب على مراقب الحسابات عند تعيينه بوظيفة عامة او في منظمة نقابية او مهنية عدم استغلال هذه الوظيفة بصورة مباشرة او غير مباشرة للحصول على عمل مهني لمكتبه او لاي مكتب اخر .

المادة (20)

يحق لمراقبي الحسابات من اصحاب المكاتب اعلام عملائهم بواسطة الرسائل عند حدوث أى تغيير في المكتب كتعيين او تقاعد احد الشركاء الخ .

المادة (21)

يحق لمراقب الحسابات الاعلان عن طلب تعيين عاملين في مكتبه على ان يتبع الضوابط التالية :

- يجب ان لا يظهر اسم المكتب او العضو بصورة ابرز مما يرد في الاعلان ويفضل الاستغناء عن اسم المكتب عند توفر رقم لصندوق البريد خاص به .
- يجوز بيان واجبات العاملين المطلوب تعيينهم بصورة مختصرة على ان لا يستغل ذلك البيان الخدمات التي يقدمها مراقب الحسابات او مكتبه .
- يفضل استعمال الصحف والمجلات المهنية .

المادة (22)

لايجوز اتصال مراقب الحسابات بالعاملين في مكتب مراقب حسابات اخر لغرض التعيين لديه . اما اذا استجاب هؤلاء لاعلان عن وظائف فعليه اعلام زميله بذلك قبل اتخاذ اجراءات التعيين النهائية .

المادة (23)

يحق لمراقب الحسابات استعمال لوحة دلالة لمكتبه بحجم مناسب كما يحق له ادراج اسمه وعنوان مكتبه في دليل الهاتف او الادلة الاخرى .

المادة (24)

يجب على مراقب الحسابات عدم السماح لعملائه استعمال اسمه ومؤهلاته على اوراقهم التجارية الا فيما يتعلق بتقريره المقدم اليهم بصفته مراقب حسابات .

المادة (25)

يخضع مراقبو الحسابات الى المبدأ العام الذى تمنع بموجبه الدعاية للخدمات المهنية بشكل ينتقص من المهنة . وعليه التأكد من عدم قيام اشخاص اخرين بأعمال الدعاية لحسابه سواء كانوا من العاملين لديه او لهم علاقة شخصية او تجارية معه .

المادة (26)

يمنع اتصال مراقب الحسابات او العاملين لديه بعملاء مكتب كان يعمل فيها سابقا او عملاء اى مكتب اخر لاخبارهم بفتحه مكتبا له او اعلامهم بوجود مكتب اخر سواء كان هو من العاملين فيه او لا .

المادة (27)

- أ- اذا رشح مراقب حسابات لتدقيق حسابات شركة ما فعليه استحصال موافقة الشركة على مناقشة امر ترشيحه مع مراقب الحسابات الحالي ، والحصول منه على كافة المعلومات اللازمة لاتخاذ قراره بهذا الصدد بضمنها اسباب تغييره كمراقب الحسابات وفي حالة عدم موافقة الشركة على طلبه عليه رفض الترشيح و اعلام الشركة ومراقب الحسابات الحالي بذلك .
- ب- بعد حصول موافقة الشركة المشار اليها بالفقرة (أ) اعلاه على مراقب الحسابات الحالي تزويد مراقب الحسابات المرشح بالمعلومات التي يراها ضرورية لاتخاذ قراره بصدد الترشيح ، وعلى الاخير اعتبار هذه المعلومات ذات طبيعة سرية مع دراستها بعناية قبل الوصول الى قراره حول طلب ترشيحه .
- ج- اذا لم يستلم مراقب الحسابات المرشح جوابا من مراقب الحسابات الحالي حول استفسارات وجهها اليه . عليه التأكد برسالة اخرى بالبريد المسجل يعلم الوصول وعلى ان تحدد الاجابة عليها خلال مدة معقولة وفي حالة عدم الاجابة يحق له قبول الترشيح .
- د- لايعتبر مبلغ الاتعاب الذى يتقاضاه مراقب الحسابات الحالي سببا وجيها لتغييره بمراقب حسابات اخر ما لم يكن هنالك تقليص جوهرى في اعمال التدقيق بسبب تغيرات جوهرية حصلت في عمل الشركة مما يتطلب اعادة النظر باجور الاتعاب .
- هـ- يستثنى مما ورد ذكره بالفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة الحالات التي يشرح فيها مراقب حسابات جديد بقرار من جهة رسمية ففي هذه الحالة على مراقب الحسابات السابق التعاون معه لما فيه خدمة للمصلحة العامة والشركة والمهنة .
- و- على مراقب الحسابات الحالي تزويد مراقب الحسابات الجديد بالمعلومات الضرورية على الموقوفات التي قد يطلبها لضمان استمرارية العمل .
- ز- على مراقب الحسابات عند صدور قرار من الشركة بتغييره . التأكد من اتخاذ الشركة للإجراءات التي يطلبها القانون ولنظام النافذ لذلك ، وعلى مراقب الحسابات الجديد التأكد من ان اجراءات ترشيحه سليمة من الناحية القانونية قبل قبوله الترشيح .

ح- يجب على مراقب الحسابات عند رغبته بالاستقالة من عمله لأسباب موضوعية اعطاء الوقت الكافي والمعقول لتمكين عميله من ترشيح مراقب حسابات اخر بدلا عنه لضمان استمرارية العمل .

ط- اذا شغل منصب مراقب الحسابات الحالي بسبب العجز او الوفاة فعلى مراقب الحسابات الجديد احترام حقوق مراقب الحسابات السابق .

المادة (28)

على مراقب الحسابات الذي رشح للتدقيق من قبل الافراد والمنظمات والمشاركات والاسترشاد بما جاء في فقرات المادة (27) .

المادة (29)

عند ترشيح مراقب الحسابات لعمل مهني ذي طبيعة مستمرة عليه اتباع نفس المبادئ العامة التي جاءت بها المادة (27) .

المادة (30)

لايجوز لمراقب الحسابات الذي كلف من قبل زميله بتقديم خدمة مهنية معينة لعملية ان يستمر بعلاقته مع العميل بعد انتهاء المهمة او القيام بعمل اخر غير ما كلف به اصلا ما لم يستحصل موافقة زميله .

الباب الرابع ---- اجور الاتعاب

المادة (31)

- أ- يجب ان تحتسب اجور الاتعاب بمقياس معقول وتؤخذ الامور المبينة ادناه بنظر الاعتبار :
المصرف من قبل الشركاء والكتبة والعاملين الاخرين مضربا" في معدل اجرة الساعة الواحدة لكل صنف من العاملين والشركاء .
- ب- تضاف نسبة معقولة لمعدل اجور الساعة لتغطية المصاريف الادارية للمكتب .
- ج- الاخذ بنظر الاعتبار عامل التضخم وزيادات القدرة الشرائية لشرائح المجتمع من المهنيين كالأطباء والمهندسين --- الخ .
- د- لا يجوز ان تحتسب اجور الاتعاب كنسبة من مبلغ معين كنتيجة لقيام مراقب الحسابات بخدمة مهنية الا اذا ورد نص قانوني بذلك .
- هـ- يجب ان تحدد اجور الاتعاب تحريرا او ترسل بمذكرة الى الشركة عند ترشيح مراقب الحسابات من قبلها وفي كل الاحوال يجب ان يبتعد مراقب الحسابات عن كل ما يسيء الى المهنة باللجوء للتفاوت الكبير بين اجور اتعاب مراقبي الحسابات كوسيلة غير مشروعة للمنافسة على العمل المهني .

المادة (32)

لايجوز لمراقب الحسابات ان يقبل اجور اتعاب تحدد بموجب نتيجة عمله المهني عدا حالات التحكيم او عندما تحدد الاتعاب من قبل المحكمة .

المادة (33)

يمنع وبشكل مطلق الاشتراك في مناقصات لتحديد اجور الاتعاب سوى تم ذلك بشكل مباشرة او غير مباشر .

المادة (34)

يمنع منعاً باتاً منح العمولات الى اى شخص كان قد قام او اثر بايجاد عملاء لمراقب الحسابات .

المادة (35)

يجب ان يتضمن اوراق العمل كشفا بساعات العمل المصروفة لانجاز التدقيق .

الباب الخامس ---- المسؤولية عن التقصير والاهمال

المادة (36)

يعرف تقصير مراقب الحسابات الذى يمارس المهنة ضمن الاطار العام التالي :-
فعل او اغفال فعل من قبل مراقب الحسابات او العاملين لديه او مشاركيه نتيجة عدم ادائه لمهمته المهنية بتلك المهارة والخبرة والعناية المتوقعة اعتياديا" من مراقب حسابات مؤهل مهنيا وعمليا في تلك الظروف وتنتج عن ذلك خسارة مالية او معنوية للجهة التي يكون من واجب مراقب الحسابات مهنيا الاعتناء تجاهها .
ان المهارة والخبرة المشار اليها هنا ليست مطلقة وانما يمكن قياسها بالمستوى العام المتوقع من ممارس المهنة من قبل زملائه اضافة الى المعايير المتعارف عليها سواء كانت مدونة او عرفية .

المادة (37)

على مراقب الحسابات عدم قبول القيام بعمل مهني يجد نفسه غير قادر على القيام به سواء كان ذلك بسبب نقص معلوماته او بسبب عدم توافر المختصين في ذلك المجال لتقديم المشورة او بسبب ضيق وقته بحيث لا يستطيع انجاز العمل بمستوى مقبول خلال فترة مناسبة .

المادة (38)

على مراقب الحسابات ان يكون دقيقا في تقريره وموضوعيا ونزيها . وعليه ان يتوقع بأن بعض التقارير والبيانات المالية المرفقة بها وكذلك الاستشارات التي يقدمها قد يعتمد عليها من قبل اطراف ثالثة غير العملاء او قد يكون مطلوبا منه قانونا ان يكون حذرا و متوقعا فيه الحذر بأحتمال استعمالها . وان اى اهمال مهني قد ينعكس على هذه الاطراف مما قد يمكنها من مقاضاته .

المادة (39)

على مراقب الحسابات التأكد من قيام الشركة ببيان طبيعة العمل المطلوب منه وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك على مراقب الحسابات بيان طبيعة ونطاق العمل تحريريا عدا الحالات التي تحدد طبيعة ونطاق العمل فيها بموجب نصوص قانونية . حسبما اتفق عليه مع الشركة وذلك برسالة موجهة اليها متضمنة ذلك .

المادة (40)

- على مراقب الحسابات مراعاة الامور المبينة ادناه في عمله اضافة لما سبق :
- أ- يجب ان ينجز التدقيق والتقارير المتعلقة به بالعناية المهنية اللازمة ومن قبل مراقب الحسابات شخصيا او من قبل اشخاص عندهم الخبرة والكفاءة في مجال التدقيق ويعملون تحت اشرافه المباشر .
 - ب- عندما يفوض عملا الى مساعديه او يستفيد من عمل قام به مراقبو حسابات أو خبراء اخرين فإنه يظل مسؤولا عن الرأي الذي يكونه عن ذلك العمل واسلوب التعبير عنه .
 - ج- ان يوجه العمل الذي فوض انجازه لمساعدين او خبراء والاشراف عليه ومراجعتة بعناية والتأكد من انجازه بمستوى مهني جديد .
 - د- ان يخطط عمله لتمكينه من اجراء تدقيق فعال بوقت مناسب بمستوى مهني جيد ويجب ان تبني الخطط على معرفة بأعمال الشركة مع مراعاة :
 - 1- تعرف على النظام المحاسبي للشركة ونظام الرقابة الداخلية فيها .
 - 2- وضع برنامج يوضح طبيعة وتوقيت ومدى اجراءات التدقيق التي سيتم انجازها .
 - 3- اعادة النظر في الخطط لتطويرها وفقا لمتطلبات التطبيق العملي .

المادة (41)

على مراقبي الحسابات تطوير كفاءتهم من خلال الدورات المتخصصة والمطالعة الذاتية ، ويقع على عاتقهم أدائهم ومتابعة المعايير المحاسبية والتدقيقية المتعارف عليها سواء تلك الصادرة عن النقابة أو عن الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب .

المادة (42)

- يعتبر مراقب الحسابات مخلا بشرف المهنة او مقصرا او مهملًا في اداء عمله المهني عند قيامه بواحد او اكثر من الاعمال التي منها :-
- أ- ان يوافق او يشهد على صحة بيانات مالية او يقدم خدمات استشارية دون ان يكون العمل المهني قد تم تحت اشرافه او تحت اشراف شخص مؤهل ومخول من قبله او عدم قيامه بواجبه المتوقع منه كشخص مهني مختص عند اداء للعمل المهني سواء كان ذلك من حيث مستوى الاداء او الاساليب المتبعة .
 - ب- قيامه بإخفاء حقيقة جوهرية تؤثر على صحة المعلومات التي عمل عليها مهنيًا سواء كان هذا التستر
(الاخفاء) متعمدا او كان من المفروض فيه كشخص مهني ان يعرف بان اخفائها يؤثر على صحة البيانات المالية .

- ج- اغفاله لفت النظر الى مخالفة جوهرية للمبادئ المحاسبية والتدقيقية المتعارف عليها ربما يؤثر على صحة البيانات المالية .
- د- عدم ابدائه لرأيه في الحسابات والبيانات المالية المكلف بتدقيقها مالم يبين بوضوح الاسباب التي ادت الى عدم تمكنه من ابداء رأيه .

الباب السادس ---- احكام عامة

المادة (43)

من واجب مراقب الحسابات ان يكون حريصا على خلق وحفظ علاقات مهنية ايجابية بين الاعضاء وان لا يشجع او يساهم في أي عمل من شأنه الاساءة الى المهنة سواء كان ذلك تصرفا " شخصيا" تجاه زملائه او اتجاه العملاء او المجتمع.

المادة (44)

يحق لمراقب الحسابات الانتماء الى المنظمات والمعاهد المهنية والعلمية على ان لا تتعارض في اهدافها مع اهداف المهنة او ان يكون انتماء اليها متعارضا مع قواعد السلوك المهني .

المادة (45)

على مراقب الحسابات عدم التعامل مع الشركات والمكاتب التي يتعارض نشاطها مع المصلحة الوطنية او القومية .

المادة (46)

عند قبول مراقب الحسابات الاشراف على عمل زملاء (مراقبي الحسابات تحت التمرين) او (طلاب متدربين) ان يؤمن لهم برامج وظروف عمل تمكنهم من تطوير قدراتهم الفنية وتوسيع خبراتهم العملية بحجم مقبول ضمن الفترة المحدودة مع ضمان اشرافه المباشر واهتمامه البالغ بمتابعة اعمالهم وتوجيههم .

المادة (47)

على مراقب الحسابات تجنب وضع اسمه على قوائم وبيانات تشير الى تنبؤات مستقبلية لنتائج الاعمال .